

الخفيف

فى كفيات تثمين الخبرة المهنية قبل التوظيف

منتديات ملتقى الموظف الجزائري

www.mouzaf-dz.net

لسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

ان اعتماد الخبرة المهنية للفترات سابقة للتوظيف تشغل الكثير من الموظفين وهو ما لاحظته وانا أطالع الفيسبوك والمنتديات ، وان كان منتدى الموظف الجزائرى تناول الموضوع اكثر من مرة توضيحا وتفسيرا الا ان السؤال لازال قائما .

فاغلب من وفقوا فى الالتحاق بالوظائف العامة فى المدة الاخيرة عانوا كثيرا من البطالة بشقيها الدائمة والموسمية اذ ان الكثيرين تنقلوا بين المؤسسات العامة والخاصة ومنهم من تنقل بين الادارات العمومية بسبب المؤهل فكثيرا ما يتنازل عن المؤهل للالتحاق برتبة اقل من مؤهله وكذالك انتشار الجامعات سمح للكثير من تحسين وترقية مؤهلهم المهنى الشئ الذى اهلهم الى التطلع الى تحسين مستواهم المهنى ، ونظرا لكثرة الأسئلة فى هذا الباب رأيت ان اقدم هذه الورقة البسيطة التى ارجوا ان تجيب على الاستفسارات الشائعة التى تطرح عادة .

كذالك جمعت فيها كل المناشير المؤطرة لهذا الموضوع ارجوا ان يستفيد منها كل موظف يبحث عن تسوية وضعيته الادارية والاستفادة من حقوقه المادية وكل طالب علم نأمل ان يكون المستقبل افضل على يديه .

هذا العمل لم اراعى فيه الدقة اللازمة وانما اعتمدت فيه على خبراتى وعلى النقاشات التى دارت فى منتدى الموظف الجزائرى يمكنكم العودة اليها والاستفادة منها ، فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسى ومن الشيطان فارجوا ان يتم تصويب الموضوع فى المكان الذى يوضع فيه هذا العمل لكى يستفيد منها من ذكرتهم سابقا على اكمل وجه

تحيتى

اخوكم عبدالقادر بن مزوزية

تثمين الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف

الخبرة المهنية : هي مصطلح لتضمن مفهوم المعرفة أو المهارة أو قدرة الملاحظة، ومن خلال مشاركة الموظف فى اعمال معينة يكتسب الخبرة ومع تكرار العمل تكون الخبرة اكبر عمقا وعفوية فالخبرة تترافق والتجربة والمعرفة اى معرفة عمل الشئ فالخبرة المهنية هي معرفة تجريبية أو وهى ايضا حصيلة ما يكتسبه الموظف من التجارب العملية نتيجة مواقف و إجراءات و مشاكل و أخطاء و حلول و معرفة تامة بالأمور الصحيحة و هي الثروة المعرفية المتراكمة و المتنامية يوماً بعد يوم القائمة على أصول صحيحة و سليمة . لا . . لا يمكن للخبرة أن تكون عبارة عن روتين يومي . واذا كانت كذلك فلا تعتبر تعتبر خبرة .

الخبرة المهنية فى النظام العام للوظيفة العمومية : تفهم الخبرة المهنية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية على انها الكفاءة والمعارف التى يكتسبها الموظف او الاجير خلال مساره المهنى ، وفى حالات كثيرة تجل محل الشهادة للالتحاق ببعض المناصب .ولهذا وضع القائمين على نزام الوظيفة العمومية مجموعة من الضوابط و الاجراءات لتثمين وتعويض الخبرة المهنية المكسبة اثناء ممارسة الوظيفة او التى تكون سابقة للوظيفة والتى اقدمها لكم فى هذه الورقة .

اجراءات حساب وتثمين الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف:

حتى بعد صدور القانون العام للوظيفة العمومية الجديد المتمثل فى الامر 06-03 المؤرخ فى 15 جويلية 2006، فان الذي يضبط حساب و تثمين الخبرة المهنية هو المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 85-58 لـ 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة

تقييم الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف حسب نظامين اثنين هما :
1- وفق نظام الدرجات بالنسبة للموظفين .
2- وفق نظام نسب :
1.4 عن كل سنة فى قطاع الوظيفة العمومية.
0.7 عن كل سنة عمل خارج الوظيفة العمومية.
بالنسبة للاعوان المتعاقدين .

والمنشور يتضمن امثلة تشرح ذالك بالتفصيل يمكن لك الرجوع اليها كمثل هذه الحالات :

أ) الحالة الاولى : - إذا كان قد الموظف اشتغل بصفة عون متعاقد أو مؤقت في ادارة عمومية والتحق بالمؤسسة او الادارة برتبة لها نفس المؤهل وتتطلب للالتحاق بها نفس المؤهل الذي اشتغل به سابقا بصفة المتعاقد فتحسب له الفترة كاملة .
مثلا : كان يشتغل عون راقن متعاقد لمدة 5 سنوات ثم انقطع او انقطعت عن العمل لمدة ثم وظف او وظفت في رتبت عون حفظ البيانات (نحاول ان نختار امثلة سهله) فتعتمد الخمس سنوات كاملة ويرقى بالمدة القصوى الى الدرجة الموالية وبما ان المدة القصوى هى 3 صنوات و 6 اشهر فيحتفظ المعنى باقدمية سنة و 6 اشهر تحسب له فى الترقية اللاحقة.

ب)الحالة الثانية :- اذا اشتغل الموظف فى قطاع اخر غير قطاع المؤسسات والادارات العمومية ثم التحق بقطاع الادارات العمومية فتحسب له الفترة بنصفها .

مثلا : إذا كان قد الموظف اشتغل في قطاع أخر غير قطاع المؤسسات والإدارات لعمومية لمدة 5 سنوات فتحسب له الفترة بنصفها اى $\frac{5}{2} = 2.5$ فان المعنى يحتفظ بهذه المدة وتحسب له فى الترقية اللاحقة ولن يرقى الى اى درجة لان المدة التى تسمح له بالترقية فى القصوى 3 سنوات و نضف غير متوفرة .

مثال لموظف عمل وفق الحالتين السابقتين أ و ب وفى نفس الرتبة حيث اشتغل 5 سنوات فى ادارة عمومية برتبة عون راقن متعاقد و 4 سنوات فى شركة وكنية او خاصة فتعتمد له الخبرة المهنية كالتى :
تعتمد 5 سنوات التى عمل فيها فى الادارة العمومية كما هى .
تحسب له الفترة التى عمل فيها فى الشركة بنصفها اى $\frac{4}{a} = 2$ سنة
تجمع السنوات 5+2 = 7 سنوات
يرقى المعنى فى المدة القصوى فى درجتين متتاليتين .

نفس المثال السابق : عون حفظ البيانات لكن كان يشتغل فى شركة وطنية او خاصة ثم وظف فى ادارة عمومية بنفس الرتبة وبنفس المؤهل .

ج)الحالة الثالثة : - إذا كان قد الموظف اشتغل بصفة عون متعاقد أو مؤقت والتحق بالادارة برتبة ليس لها نفس المؤهل الذي اشتغل به سابقا بصفة المتعاقد فتحسب له الفترة بنصفها .
مثلا : تقنى سامى فى اعلام الالى اشتغل متعاقد فى ادارة عمومية او شركة ثم التحق بالادارة العمومية كمهندس دولة فى الاعلام الالى .

د.) الحالة الرابعة : - بالنسبة للأعوان المتعاقدين فإن كان قد اشتغل في المؤسسات والادارات العمومية فتحسب على اساس 1.40 بالمئة وإن أشتغل بقطاعات أخرى فتحسب على أساس 0.70 بالمئة.

مثال (1) : متعاقد عمل حارسا متعاقدا فى ادارة عمومية لمدة 5 سنوات ثم التحق بادارة عمومية اخرى حارسا فتضاف له نسبة 1.40% على النحو التالى :

5سنوات x 1.40% x 200x 45 د ج = 630.00 د ج

مثال (2) : متعاقد عمل حارسا فى شركة او مؤسسة خاصة لمدة 5 سنوات ثم التحق بقطاع الادارة العمومية حارسا متعاقدا فتضاف له نسبة 0.70% على النحو التالى :

5 سنوات x 0.70% x 200x 45 د ج = 315.00 د ج

200: الرقم الاستدلالى الادنى لمنصب عمل حارس
45 د ج : اقيمة النقطة الاستدلالية .

الإجـــــــــــراءات التى يقوم بها الموظف :

يتقدم الموظف بطلب اعتماد خبرة مهنية مرفوقة بشهادات عمل اصلية مصادق عليها من السلطة التى لها صلاحية التعيين (مثلا موظف عمل بمتوسطة او ثانوية عليه ان يتقدم بشهادة عمل ممضية من طرف مدير التربية وليس مدير المؤسسة التعليمية).
اذا كانت شهادة العمل صادرة من طرف مؤسسة خاصة يجب ان تكون مؤشرة من طرف مصالح الضمان الاجتماعى .

الإجـراءات التى تخص مكتب تسيير الموارد البشرية :

- ✓ **يتحقق من صحة الشهادات .**
- ✓ **يعد مشروع قرار اعتماد خبرة مهنية (تجد نسخة منه برفقة هذا الورقة).**
- ✓ **يقدم مشروع القرار الى مصالح المراقبة المالية للتأشيرة.**
- ✓ **يوقع القرار من طرف السلطة التى لها صلاحية التعيين والتسيير .**

ملاحظة :

- ✓ تاريخ سريان الترقية فى الدرجات بعد احتساب الفترة السابقة للتوظيف تكون ابتداءا من تاريخ امضاء قرار اعتمادها .
- ✓ يتم دفع مستحقات تعويض الخبرة المهنية من اول الشهر الذى يتم فيه امضاء القرار.
- ✓ لا يتم تثمين الخبرة المهنية الا بعد الترسم فى الرتبة اوالتثبيت فى منصب العمل .
- ✓ لا يتم اعتماد فترات العمل المنقضية فى اطار تشغيل الشباب ، الإدماج الاجتماعي ، الإدماج المهني ، او إدماج حاملي الشهادات ....الخ.
- ✓ لا يتم احتساب الخبرة المهنية المؤداة فى اطار العمل المؤقت قبل 2007/12/31 بالنسبة للاعوان المتعاقدين .

نموذج قرار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

)المؤسسة..... (

قرار اعتـــماد أقـدميــة رقم...../2013

إن .....(السلطة المكلفة بالتعيين (
.....
-بمقتضى الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2006/07/15 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07/304 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90/99 المؤرخ في 27/03/ 1990 المتضمن سلطة التعيين والتسيير الإداري لموظفي وأعوان الإدارات المركزية، الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85/58 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية
-بمقتضى المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المحدد لكيفية تطبيق تعويض الخبرة المهنية
-بمقتضى القانـون رقـم .....المـؤرخ فـي .....المتضمن قانـون
.....(الإنشاء.....(
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في .....
المتضمن..... (القانون الأساسي.....(
-و بناءا على القرار رقم/..... المؤرخ في/..... المتضمن تعيين
السيد(ة):..... في رتبـة ..... ابتداء من.....
-و بناءا على القرار رقم/..... المؤرخ في/..... المتضمن تثبيت
السيد(ة):..... في رتبـة ..... ابتداء من.....
-و بناءا على مستخرج القرار الجماعي رقم/..... المؤرخ
في.....المتضمن إدماج و ترسيم و إعادة ترتيب
السيد(ة): ..... في السلك..... في رتبة
..... ابتداء من.....
-وبناءا على شهادة العمل المقدمة من طرف المعني بالأمر المؤرخة في ..... الصادرة عن مؤسسة .....
و المتعلقة بالفترة الممتدة من ..... إلى ..... (قطاع الإدارة العمومية(
-وبناءا على شهادة العمل المقدمة من طرف المعني بالأمر المؤرخة في ..... الصادرة عن مؤسسة .....
و المتعلقة بالفترة الممتدة من ..... إلى ..... (قطاع النشاطات الأخرى(

-باقتراح من السيـد- ..... :

=0=يقـــرر =0=

المادة الأولـى : يستفيد السيـــد(ة): ..... مـن اعتمـاد أقـدميــة

مهنيــة بعنــوان السنــوات المقضيــة فـي:
-1قطاع الإدارة العمومية: من ..... إلى ..... أي .....: مجموع(01).....سنة.....شهر.....يوم.
-2قطاع النشاطات الأخرى : من ..... إلى .....:(.....سنة .....أشهر..... يوم) / 2 = أي مجموع(02).....سنة.....شهر.....يوم.

مجموع الإقدمية المهنية المعتمدة : مجموع (01) + مجموع (02) + مدة التربص = ...سنة.....شهر.....يوم.

المادة الثانيــة : يرتب المعني على أساس المدة القصوى ابتداء من تاريخ التثبيت في الدرجة ..... النقطة الاستدلالية.....
السلك ..... رتبة..... ويحتفظ بأقدمية قدرها: ..... سنة و ..... شهر و..... يوم تحتسب قصد الترقية في الدرجة اللاحقة .
المادة الثالثـة :يكلف كل من السادة .....(المعنيين بالتنفيذ)..... كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية.

حرر بـ..... فـي.....

).....السلطة المكلفة بالتعيين.....(

- °0° - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - °0° -

--== °0° ==--

رئاسة الحكومة

المديرية العامة
للوظيفة العمومية

رقم 2927 /م ع و ع

منشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1988
متمم لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 85 . 59
المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية

-- == °0° == --

تطبيقا للقانون رقم 12.78 المؤرخ في 5 اوت 1978 المتعلق بالقانون العام للعامل، نص المرسوم رقم 85.59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بتعويض الخبرة المهنية على انه بالنسبة لقطاع المؤسسات و الادارات العمومية :

- تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات الساري المفعول حاليا الى النظام الجديد.

- و اذا لم تقوّم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الاتية :

- 1،40 % عن كل سنة عمل في القطاع.
- 0،70 % عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

و قد وضحت كيفيات تطبيق هذا المرسوم بالمنشورين رقم 5574/م ع و ع/م لـ 8 اوت 1985 و 4589/م 3 المؤرخ في 29 ماي 1986.

../..

و اذا كان تطبيق نظام النقل الى اندرجات لم يثر اي مشكل خاص، فان اعتماد الاقدمية المهنية غير المقومة حسب نظام الدرجات، اثار خلافا في تاويله.

و يهدف هذا المنشور في اطار تطبيق المرسوم رقم 85.58 الموءرخ في 23 مارس 1985 و المرسوم 85.59 لـ 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي الاساسي الخاص بعمال الموءسسات و الادارات العمومية، الى ازالة هذا الخلاف، و ضمان لكل موظف او عون معين الحقوق التي يمكنه الحصول عليها.

I - تعويض الخبرة المهنية للموظفين :

علاوة على تعويض الخبرة المهنية المقومة حسب نظام الدرجات، يحق للموظفين الذين اشتغلوا قبل ادماجهم في اسلاكهم الحالية، الاستفادة من تعويض يحسب على النحو التالي، (انظر الامثلة في الملحق رقم 3) :

1 - فيما يخص الاقدمية المهنية المكتسبة بصفة عون متعاقد او موءقت في قطاع الموءسسات و الادارات العمومية.

أ - اذا كان العون يستوفي شرط الموءهل القانوني المطلوب للالتحاق بالسلك المشغول، تعتمد فترة الخدمة كاملة و تستعمل لترقية المعني في الدرجات وفقا للشروط المحددة بمنشوري رقم 3م/4589 الموءرخ في 29 ماي 1986.

ب - اذا لم يستوف العون شرط الموءهل القانوني المطلوب للالتحاق بالسلك المشغول، تعتمد فترة الخدمة بنصفها و تستعمل لترقية المعني في الدرجات وفقا للشروط المحددة بمنشوري السالف الذكر.

2 - فيما يخص الاقدمية المهنية المكتسبة بصفة عامل في قطاعات النشاط الاخرى غير قطاع الموءسسات و الادارات العمومية.

تعتمد الاقدمية المهنية بنصفها و تستعمل لترقية المعني في الدرجات وفقا للشروط المحددة بمنشوري المذكور آنفا.

../..

3 - الاعوان الذين مارسوا سابقا في صفوف الجيش الوطني الشعبي، يستفيد هؤلاء الاعوان من اعتماد اقدميتهم المهنية بنفس الشروط المنصوص عليها في البندين أ و ب من الفقرة 1 اعلاه، شريطة ان لا تكون هذه الاقدمية قد اعتمدت من قبل بعنوان نظام التقاعد العسكري.

4 - الموظفون القدماء الذين تم توظيفهم من جديد في الادارة العمومية بصفة موظفين ؛ تعتمد اقدميتهم المهنية حسب الكيفيات المقررة اعلاه لممارسة وظائف بصفة عون موقت او متعاقد.

5 - فيما يتعلق بالاعوان المتربصين الذين ليست لهم صفة الموظف المرسم في سنة آخر، لا يستحق تعويض الخبرة المهنية الا بعد تثبيتهم (ترسيمهم) في رتبهم و ذلك طبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في 23 مارس 1985 اعلاه.

و يخول لهم الحق في تعويض الخبرة المهنية بعد اتمامهم للفترة التجريبية و تثبيتهم في رتبهم، و يحسب التعويض كما هو منصوص عليه في البندين أ و ب من الفقرة 1 اعلاه.

غير انه بالنسبة لمهندسي الدولة الذين تم توظيفهم بصفة اساتذة مبرزين للتعليم الثانوي و معيدي (المساعدين) معاهد التكوين العالي، يخول لهم الحق في تعويض الخبرة المهنية بمجرد اثباتهم لثلاثة (03) سنوات عمل بهذه الصفة.

و يحسب تعويض خبرتهم المهنية بنسبة 1،40 % عن كل سنة عمل على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لصنف و قسم تصنيف منصب العمل المشغول.

6 - الاعوان الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، و تم توظيفهم بصفة موظفين او متعاقدين في الادارات العمومية، يستفيدون عن فترة ممارستهم لوظائف بالجزائر، و ذلك مهما كان قطاع نشاطهم، من احكام هذا المنشور سواء بصفة موظفين او بصفة متعاقدين.

../..

III تعويض الخبرة المهنية للاعوان المتعاقدين المؤقتين و الذين يعملون بالساعة :

1 ـ الاعوان الذين يمارسون في اطار المدة القانونية الشهرية للعمل.

أ ـ الاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالسلك المرجعي: سواء تم توظيفهم بصفة متعاقدين في اطار القانون العام (المرسوم رقم 136.66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المعدل و المكمل بالمرسومين رقم 115.81 لـ6 جوان 1981 و 46.86 المؤرخ في 18 مارس 1986) او للقانون المشترك، (موظفين) يستفيد المعنيين من تعويض خبرة مهنية يحسب بنسبة 1،40 % بالنسبة لسنوات العمل المقضية بالمؤسسات و الادارات العمومية وبنسبة 0،70 % بالنسبة للسنوات المقضية بقطاعات النشاط الاخرى بشرط الا تكون فترات العمل هذه قد تم اعتمادها من قبل.

و يحسب هذا التعويض بالرجوع الى تصنيف السلك المرجعي (مهندس ، تقني، عون تقني، ... الخ) .

بالنسبة للعمال المعنيين و سائقي السيارات يحسب التعويض بالرجوع لتصنيف المنصب المشغول فعلا في الادارة او المؤسسة المعنية.

ب ـ الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالمنصب :

يحسب تعويض الخبرة بنسبة 0،70 % بالرجوع الى الرقم الاستدلالي للقسم 1 للمنصب المشغول، الرقم الاستدلالي المعتمد كأساس لحساب المرتب الاساسي.

و تطبق هذه النسبة على الاقدمية التي قضاها المعنيون بكافة قطاعات النشاط.

2 ـ الاعوان الذين يعملون بالساعة :

و يفهم من "عون يعمل بالساعة" الاعوان الذين لا يمارسون اعمالهم طيلة الفترة القانونية للعمل (44 ساعة في الاسبوع او 190،66 ساعة في الشهر) و هم بعبارة اخرى الاعوان الذين تم توظيفهم للقيام باعمال لمدة تساوي او تقل عن خمس (05) ساعات في اليوم (منظفات، ... الخ).

../..

و تحدد كيفيات حساب تعويض الخبرة المهنية الذي يمكن ان يستحقه المعنيون بنص قانوني خاص، هو الان في قيد المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة .

III الاحكام المشتركة :

1 - الاقدمية المهنية القابلة للتقويم :

ان الاقدمية المهنية الممكن تقويمها و التي يمكن ان تخول الحق في التعويض هي الاقدمية المكتسبة بعد 1 جانفي 1967، تاريخ تطبيق الامر رقم 133.66 لـ 2 جوان 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيف العمومي.

2 - اثبات الاقدمية المهنية :

ان الاقدمية المهنية الممكن اعتمادها لحساب تعويض الخبرة المهنية ينبغي ان تثبت كمايلي:

أ - بالنسبة للاعوان المتعاقدين في اطار القانون العام يتم الاثبات بتقديم العقد الاصلي و شهادة او شهادات عمل في حالة تعدد الجهات المستخدمة ، تغطي كل الفترة المعتبرة، و تسلم الشهادات من قبل مسوءول مصلحة مستخدمي الادارة او المؤسسة العمومية المعنية .

ب - بالنسبة للعسكريين القدماء، يتم الاثبات بتقديم شهادة عمل مسلمة من قبل مصالح الجيش الوطني الشعبي.

ينبغي ان تبين، الشهادة المعني لم يستفيد من منحة عسكرية .

ج - بالنسبة لفترة الممارسة بالمؤسسات و الهيئات العمومية، يتم الاثبات بتقديم شهادة مسلمة من قبل المسوءول عن المستخدمين بالوحدة التي كان يشتغل بها المعني.

بالنسبة لوحدة المقر، تسلم الشهادة من قبل المسوءول المركزي عن تسيير الموارد البشرية .

../..

د- بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاع الخاص، لا يعتد بشهادات العمل الا بعد المصادقة عليها من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، المنخرط فيه المعني.

3 - الاجراءات :

بالنسبة للموظفين يتم تقويم تعويض الخبرة المهنية وفقا لاحكام منشوري رقم 4589 المؤرخ في 29 ماي 1966 حسب نظام الدرجات و تعتمد بقرار او بمقرر حسب الحالة (ادارة عمومية، مؤسسة او هيئة عمومية).

بالنسبة للاعوان المتعاقدين و الموقتين، يمنح تعويض الخبرة المهنية بمقرر معتمد.

ان نماذج المقررات و القرارات هي تلك المرفقة بمنشوري رقم 4589 المؤرخ في 29 ماي 1968.

تخضع القرارات و المقررات المتعلقة بالموظفين، و كذا المقررات المتعلقة بالاعوان المتعاقدين، للتأشيرة المسبقة لهيئات المراقبة.

و تتم مراقبة المقررات الخاصة بالاعوان الموقتين بصفة لاحقة من قبل المحاسبين المعتمدين

4 - تاريخ سريان تعويض الخبرة المهنية :

وفقا لاحكام منشوري رقم 4589/م3 المؤرخ في 29 ماي 1968، يستحق تعويض الخبرة المهنية ابتداء من اول الشهر الذي يتم فيه توقيع القرار او المقرر.

لا يمكن التوقيع على القرار او المقرر من قبل السلطة المعنية الا بعد الحصول على تأشيرة هيئات المراقبة (بالنسبة للموظفين و الاعوان المتعاقدين).

بالنسبة للاعوان الموقتين (بمافي ذلك المستخلفين)، يبدأ سريان المقرر ابتداء من اول شهر لتسجيلها، و لا يمكن ان يكون سابقا على الاكثر بشهر على تاريخ ايداع الحوالات او الاوامر بالدفع لدى المحاسب المعتمد.

../..

المطلوب السهر على التطبيق السليم لهذا المنشور و على الاسراع في اجراءات دراسة ملفات الاعوان الذين يمكنهم الاستفادة من الحق في تعويض الخبرة المهنية التي لم تعتمد في اطار التنظيم الساري المفعول .

كما نرجو منكم اخطار مصالح المديرية العامة للوظيف العمومي بكل الصعوبات التي قد تظهر اثناء التطبيق.

المديرية العامة للوظيف العمومي

م.ك العلمي

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 58 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 60، 160، 161، 162، 172 و198 منه،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يساوي المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 50 ٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 25 ٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى.

المادة 2 : تختلف نسبة تعويض الخبرة اختلاف فترات العمل القصوى المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، كيفيات تقويم الاقدمية التي تنجم الخبرة عنها وفترات العمل القصوى التي تدخل في احدى الفترات المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون نسبة تعويض الخبرة بعنوان السنوات الثلاث الاولى قابلة للجمع، وتصرف للعامل بعد استيفاء السنة الثالثة.

المادة 5 : يحتفظ العامل في حالة تغيير الدرجة بمبلغ تعويض الخبرة الممنوح له سابقا.

لا يمكن أن يرفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا بقيت درجة العامل الجديدة على حالها مدة تفوق ثلاث (3) سنوات.

المادة 6 : عندما يبدل العامل الهيئة المستخدمة، تأخذ الهيئة المستخدمة الجديدة بعين الاعتبار سنوات الاقدمية في منصب عمله الاخير لحساب تعويض الخبرة.

والنسبة المطبقة هي النسبة المعمول بها في الهيئة التي قامت بالتوظيف.

المادة 7 : يكون تكوين العامل وتحسين مستواه المهني المقرران في المادة 162 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه واجبا على العامل والهيئة المستخدمة والدولة.

الفصل الثاني
أحكام خاصة

المادة 8 : تقوم سنوات الاقدمية المقضية في العمل قبل دخول نظام التصنيف الجديد حيز التطبيق على النحو الآتي :

1 ـ في القطاع الاقتصادي :

ـ 1 ٪ عن كل سنة عمل في قطاع النشاط الاخير،

0,5 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

2 ـ في قطاع الادارة العمومية :

ـ تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات المعمول به حاليا الى النظام الجديد،

ـ واذا لم تقوّم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الآتية :

★ 1,4 ٪ عن كل سنة عمل في القطاع،

★ 0,7 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 9 : تضاعف، لدى اعادة تكوين ملف مهنة العمال الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتشريع المعمول به. وتماثل هذه السنوات سنوات الخدمة في القطاع وتؤخذ في الحسبان بهذا الاعتبار.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 59 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 37 و 44 و 111 ـ 10 و 152 و 164 و 182 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 7 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الاداريين في الحزب ومنظماته الجماهيرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : عملا بالمادة 2 من القانون رقم

يضبط وزير التجارة بقرار، القائمة الاسمية لاعضاء المجلس العلمي.

المادة 18 : يجتمع المجلس العلمي للتنسيق مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بناء على استدعاء مدير المركز.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 19 : تتكون موارد المركز من :

ـ مساعدات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

ـ مساعدات الهيئات الدولية بناء على اذن من السلطات المعنية،

ـ عائد بيع النشرات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني التي تأذن بها السلطة الوصية،

ـ موارد مختلفة لها صلة بنشاط المركز،

ـ الهبات والوصايا.

المادة 20 : تنقسم نفقات المركز طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الى :

ـ نفقات التسيير،

ـ نفقات التجهيز.

المادة 21 : يرسل مشروع ميزانية المركز الذي يعده المدير في الآجال المطلوبة الى الوزارة الوصية والى وزير المالية كي تتم الموافقة عليه.

المادة 22 : ترسل الحساب الاداري والتقرير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة، مشفوعين بآراء مجلس التوجيه وتقرير الهيئة المكلف بالمراقبة، الى وزير المالية ووزير التجارة والى مجلس المحاسبة.

المادة 23 : يقوم مدير المركز بصفته آمرا بالصرف بالالتزام بالنفقات وصرفها في حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية المركز، ويعد سندات ايرادات المركز.

ويمكن المدير أن يفوض جزء من سلطاته طبقا للتنظيم المعمول به، الى الكاتب العام.

المادة 24 : يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 26 : يمارس المراقبة القبلية لنفقات المركز حسب الشروط التي نصت عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مراقب مالي يعينه وزير المالية لهذا الغرض.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 194 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالي :

«المادة الاولى : يساوى المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة 50٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية و 35٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الاخرى».

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 يعين السيد محمد مدين، رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتعلق بتعاونيات الاستهلاك

ان وزير التجارة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التكوين المهني والعمل،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

titutées, ou que leur mandat est arrivé à terme, les agents bénéficient d'un avan-
nent à la durée moyenne.

Les fonctionnaires titularisés antérieurement au 1er Janvier 1984 et qui n'ont
atteint au 31 Décembre 1987 le 5ème échelon de leur corps, continuent à avan-
selon les rythmes d'avancement prévus par le décret n° 66.137 du 2 Juin 1966.
ux promus au moins au 5ème échelon, avancent dans le cadre des dispositions du
cret n° 85.59 du 23 Mars 1985 (régimes plus favorables).

Les titulaires de fonctions supérieures ou de postes supérieurs (y compris les
plois spécifiques) avancent à la durée minimum, si la période d'exercice en qua-
correspond à l'ancienneté exigée pour avancer au titre de l'échelon considéré.
s avancements sont prononcés par arrêté (ou décision) individuel.

Pour les postes supérieurs et emplois spécifiques, l'ancienneté prise en compte
saurait être antérieure au 1er Janvier 1985, date d'entrée en application du statut
e.

Le Directeur Général de la Fonction Publique

M. K. LEULMI

PREMIER MINISTERE
DIRECTION GENERALE DE LA FONCTION PUBLIQUE

CIRCULAIRE N° 02 DU 13 MARS 1989
EXPLICITANT LES MODALITES D'APPLICATION DU DECRET N° 85.58 du 23 MARS 1985 RELATIF A L'INDEMNITE D'EXPERIENCE PROFESSIONNELLE.

En application de la loi n° 78.12 du 5 Août 1978 relative au Statut Général du Travailleur, le décret n° 85.58 du 23 Mars 1985 relatif à l'indemnité d'expérience professionnelle a prévu, pour le secteur des Institutions et Administrations Publiques que :

- L'ancienneté valorisée selon le système des échelons actuellement en vigueur, est translatée au nouveau système :

- Lorsque l'ancienneté n'est pas valorisée selon le système prévu à l'alinéa précédent, il est fait application des taux suivants :

- 1,40 % par année accomplie dans le secteur,

- 0,70 % par année accomplie dans les autres secteurs d'activité.

Les modalités d'application de ce décret ont été précisées par les circulaires n° 5574 DGFP/CIR du 8 Août 1985 et 4589/C3 du 29 Mai 1988.

Si la mise en oeuvre du système de translation à l'échelon n'a pas posé de problème particulier d'application, la prise en charge de l'antériorité professionnelle non valorisée selon le système des échelons a généré une certaine divergence d'interprétation.

La présente circulaire a pour objet, dans le cadre de l'application du décret 85.58 du 23 Mars 1985 et du décret n° 85.59 du 23 Mars 1985 portant statut type des travailleurs des Institutions et Administrations Publiques, de lever cette divergence et d'assurer au fonctionnaire ou agent concerné les droits auxquels il peut prétendre.

I- ***L'indemnité d'expérience professionnelle des fonctionnaires :***

Outre l'indemnité d'expérience professionnelle valorisée selon le système des échelons, les fonctionnaires qui ont travaillé antérieurement à leur intégration dans le corps d'appartenance ont droit à une indemnité calculée comme suit :

1- Concernant l'antériorité professionnelle acquise en qualité d'agent contractuel ou temporaire dans le secteur des Institutions et Administrations Publiques ;

a)- Lorsqu'il remplit la condition statutaire de titre ou diplôme exigé pour l'accés au corps occupé : la période d'exercice est validée intégralement et sera

culaire n° 4589/C3 du 29 Mai 1998.

)- Lorsqu'il ne remplit pas la condition statutaire de titre ou diplôme exigé pour l'accés au corps d'appartenance : l'antériorité professionnelle est validée de moitié et sera utilisée pour l'avancement de l'agent dans les mêmes conditions prévues par ma circulaire suscitée.

2-En qualité de travailleurs dans les autres secteurs d'activité autres que les secteurs I.A.P :

L'antériorité professionnelle est validée de moitié et sera utilisée pour l'avancement intéressés dans les conditions prévues par ma circulaire sus-citée.

3-Les agents qui ont exercé antérieurement au sein de l'Armée Nationale Populaire, éficient de la valorisation de leur antériorité professionnelle dans les mêmes condi-s que prévues aux alinéas a et b du paragraphe 1 ci-dessus, lorsque cette ancienneté pas été prise en compte par le régime de retraite militaire.

4-Les anciens fonctionnaires recrutés à nouveau dans l'Administration Publique en alité de fonctionnaires, bénéficient de la valorisation de leur antériorité professionnelle s les mêmes formes que celles ouvertes ci-dessus pour l'exercice de fonctions en qua-d'agent temporaire ou contractuel.

5- Concernant les stagiaires qui n'ont pas la qualité de fonctionnaires titulaires dans autre corps, l'indemnité d'expérience professionnelle n'est ouverte que lorsque les éressés auront été confirmés (titularisés) dans leur grade, et ce, conformément aux dis-sitions de l'article 71 du décret n° 85.59 du 23 Mars 1985 sus-cité.

Dès lors que la période de stage est accomplie et qu'ils sont confirmés dans leur ade, le droit à l'indemnité d'expérience professionnelle est ouvert, l'indemnité est cal-lée comme prévu aux alinéas a et b du paragraphe 1 ci-dessus.

Toutefois, concernant les Ingénieurs de l'Etat recrutés en qualité de professeurs agré-s de l'Enseignement Secondaire et les assistants des Instituts de Formation Supé-ure, le droit à l'indemnité d'expérience professionnelle est ouvert dès qu'ils justifient trois (03) années d'exercice de fonction es-qualité.

L'indemnité d'expérience professionnelle des intéressés est calculée à raison de 1,4 % r année de service sur la base de l'indice afférent à la catégorie et section de classement poste de travail occupé.

6- Les agents ayant acquis la nationalité algérienne, recrutés en qualité de fonc-onnaires ou contractuels par les Administrations Publiques bénéficient, pour la riode d'exercice de fonctions en Algérie et ce, quel que soit le secteur d'activité, s dispositions de la présente circulaire soit au titre de fonctionnaires, soit au titre contractuels.

raires et vacataires.

1- *Les agents exerçant dans le cadre de la durée légale mensuelle de travail.*

a)- Les agents remplissant les conditions d'accés au corps de référence : qu'il soient recrutés en qualité de contractuels de droit public (décret n° 66.136 du 2 Juin 1966, modifié et complété par des décrets n° 81.115 du 6 Juin 1981 et 86.46 du 18 Mars 1981) ou de droit commun (temporaires), les agents concernés bénéficient d'une indemnité d'expérience professionnelle calculée au taux de 1,40 % pour les années de services effectués au sein des Institutions et Administrations Publiques, et de 0,70 % pour les services effectués dans les autres secteurs d'activité sous réserve toutefois que ces services n'ont pas fait l'objet d'une valorisation antérieure.

Elle est calculée par référence, à la classification du corps de référence (Ingénieur, Technicien, Agent Technique etc...).

Pour les ouvriers professionnels et conducteurs d'automobiles, l'indemnité est calculée par référence à la classification du poste effectivement occupé dans l'administration ou l'institution concernée.

b)- Les agents ne remplissant pas la condition d'accés au poste de référence :

L'indemnité d'expérience est calculée au taux de 0,70 % par référence à l'indice de la première section de la catégorie du classement du poste occupé, indice servant de base de référence au salaire de base.

Le taux sus-cité est applicable à l'ancienneté par les intéressés au titre de l'ensemble des secteurs d'activité.

2 : Les agents assurant des vacations horaires :

Il est entendu par agent assurant des vacations horaires, les agents qui ne sont pas appelés à exercer leurs tâches durant la période légale de travail (44 heures par semaine, 190,66 heures par mois).

Il s'agit, en d'autres termes, des agents recrutés pour effectuer des tâches d'une durée inférieure ou égale à cinq (05) heures par jour (femmes de ménages etc...).

Les modalités de prise en charge de l'indemnité d'expérience professionnelle à laquelle les intéressés peuvent prétendre, feront l'objet d'un texte particulier, texte en cours d'adoption par les autorités compétentes.

III-*Dispositions communes :*

1- Antériorité professionnelle à valoriser ;

L'antériorité professionnelle susceptible d'être valorisée et donner lieu à indemnité d'experience professionnelle est celle acquise postérieurement au 1er Janvier

1967, date d'application de l'ordonnance n° 66.133 du 2 Juin 1966 portant Statut Général de la Fonction Publique.

2- Justification de l'antériorité professionnelle :

L'antériorité professionnelle susceptible d'être prise en compte pour le calcul de l'indemnité d'expérience professionnelle doit justifier comme suit :

a)- Pour les agents contractuels de droit public :

Par la présentation du contrat initial et une attestation de travail ou des attestations de travail en cas de pluralité d'organismes employeurs publics, couvrant la période considérée.

Les attestations sont délivrées par le responsable du service du personnel de l'administration ou de l'établissement public concerné (s).

b)- Pour les anciens militaires :

Par l'attestation de travail délivrée par les services de l'Armée Nationale Populaire.

L'attestation doit stipuler que l'intéressé n'est pas bénéficiaire d'une pension militaire.

c)- Pour la période d'exercice au titre des Entreprises Publiques et Organismes Publics par une attestation délivrée par le responsable du personnel de l'unité auprès de laquelle ils ont exercé.

Pour l'unité siège, l'attestation est délivrée par le responsable central de la gestion des ressources humaines.

d)- Pour les entreprises privées, l'attestation de travail n'est prise en compte que si elle est authentifiée par la Caisse de Sécurité Sociale à laquelle est affilié l'agent concerné.

3-Procédure :

Pour les fonctionnaires, l'**indemnité d'expérience** professionnelle est valorisée conformément aux dispositions **de ma circulaire** n° 4589 du 29 Mai 1988 selon le système d'échelons et est prise **en charge** par voie d'arrêté ou décision selon le cas (Administrations Publiques, **Institutions** Publiques et Etablissements Publics).

Pour les agents contractuels **et** temporaires, l'indemnité d'expérience professionnelle est ouverte par voie **de décision** formalisée.

Les modèles de décisions et d'arrêtés sont ceux annexés à la circulaire n° 4589 du 29 Mai 1988.

Les arrêtés et décisions relatifs aux fonctionnaires et les décisions relatives aux agents contractuels sont soumis au visa a priori des organes de contrôle.

Les décisions relatives aux agents temporaires sont contrôlés a posteriori par les comptables assignataires.

4) -Date d'effet de l'indemnité d'expérience professionnelle :

Conformément aux stipulations de ma circulaire n° 4589 du 29 Mai 1988, l'ouverture du droit à l'indemnité d'expérience professionnelle commence le 1er du mois de la date de signature de l'arrêté ou de la décision y relative.

L'arrêté ou la décision n'est signé par l'autorité concernée qu'après recueil du visa des organes de contrôle (pour les fonctionnaires et agents contractuels).

Pour les agents temporaires (y compris ceux appelés suppléants), la décision prend effet le 1er jour du mois de son enregistrement. Elle ne saurait être antérieure, au plus d'un mois après le dépôt des mandats ou ordonnances de paiement auprès du comptable assignataire.

En vous demandant d'assurer une application correcte de la présente circulaire et de diligenter la procédure d'examination des dossiers des agents susceptibles d'ouvrir droit à l'indemnité d'expérience professionnelle, et qui n'est pas encore prise en charge dans le cadre de la réglementation en vigueur, je vous prie de porter à la connaissance des services de la Direction Générale de la Fonction Publique toute difficulté susceptible d'être rencontrée.

Le Directeur Général de la Fonction Publique

M. K. LEULMI

ANNEXES A LA CIRCULAIRE

N° 2 du 13.03.1989

1er Modèle d'arrêté de translation concernant les Fonctionnaires (annexe I)
2ème Modèle de décision concernant les agents contractuels et temporaires (annexe II).
3ème Exemple de situations (annexe III).

MODELE DE DECISION DE VALORISATION DE L'ANTERIORITE PROFESSIONNELLE DES FONCTIONNAIRES

Le.....

Vu la loi n° 78.12 du 5 Août 1978 relative au Statut Général du Travailleur et l'ensemble des textes législatifs et réglementaires pris pour son application.
Vu le décret n° 66.133 du 2 Juin 1966, modifié et complété portant Statut Général de la Fonction Publique et l'ensemble des textes pris pour son application.
Vu le décret n° 85.03 du 5 Janvier 1985 fixant l'échelle nationale indiciaire relative aux salaires.
Vu le décret n° 85.59 du 23 Mars 1985 portant statut type des travailleurs d'Institutions et Administrations Publiques.
Vu la circulaire n° 4589 du 29 Mai 1988 précisant les conditions et modalités d'application du décret 85.58 du 23 Mars 1985 relatif à l'indemnité d'expérience, complétée par la circulaire n° 2 du 13 Mars 1989.
Vu l'arrêté portant avancement de M.....Au .....
Echelon de l'échelle.....
Vu le dossier administratif de l'intéressé.

ARRETE/OU/DECIDE

Article 1/- M.....bénéficie d'une validation d'ancienneté :
1°/ - Au titre des années accomplies dans le secteur de l'administration publique du.....au.....soit.....an.....mois.....jours.
Soit au total.....an .....mois .....jours.
2°/ Au titre des années accomplies dans les autres secteurs d'activité du.....au .....soit .....au .....mois .....jours.
Article 2/- L'intéressé est reclassé à la durée maximum au..... échelon..... indice du corps des.....
Il conserve au titre de l'ancienneté validée à l'article 1er ci-dessus une ancienneté égale à ..... an..... mois.....jours.
Soit un reliquat global d'ancienneté au .....de..... an..... mois .....jours.
Article 3/- Monsieur.....
Est chargé de l'exécution du présent arrêté / ou de la présente décision / qui prend effet à compter du .....

Fait à

MODELE DE DECISION DE VALORISATION DE L'ANTERIORITE PROFESSIONNELLE DES AGENTS CONTRACTUELS TEMPORAIRES OU VACATAIRES

Le.....

Vu la loi n° 78.12 du 5 Août 1978 relative au Statut Général du Travailleur et l'ensemble des textes législatifs et réglementaires pris pour son application.

Vu le décret n° 66.133 du 2 Juin 1966, modifié et complété portant Statut Général de la Fonction Publique et l'ensemble des textes pris pour son application.

Vu le décret n° 85.03 du 5 Janvier 1985 fixant l'échelle nationale indiciaire relative aux salaires.

Vu le décret n° 85.59 du 23 Mars 1985 portant statut type des travailleurs d'Institutions et Administrations Publiques,

Vu la circulaire n° 4589, du 29 Mai 1988 précisant les conditions et modalités d'application du décret 85.58 du 23 Mars 1985 relatif à l'indemnité d'expérience, complétée par le circulaire n° 2 du 13 Mars 1989.

Vu le contrat / décision du .....

Portant recrutement de Monsieur.....

Vu le dossier administratif de l'intéressé.

DECIDE

Article 1/- M.....bénéficie d'une validation d'ancienneté :
1°/ - Au titre des années pendant lesquelles l'intéressé remplit les conditions statutaires d'accès au poste de référence :
du..... soit..... an..... mois..... jours.
Soit une IEP de..... ans x 1,4 % .....(indice afferant à la section 1 de la catégorie de classement du poste occupé).
L'intéressé perçoit une I E P globale de .....

Article 2/- Il conserve au titre de l'ancienneté validée à l'article 1er ci-dessus une ancienneté égale à .....mois .....jours.
Soit un reliquat global d'ancienneté au .....de..... an.....
mois .....jours à faire valoir pour le calcul de l'IEP ultérieurement.

Article 3/- Monsieur.....est chargé de l'exécution de la présente décision qui prend effet à compter du.....

Fait à

A-Exemple de situation d'un fonctionnaire titulaire dont la situation administrative n'a pas été reconstituée en application soit du décret n° 79.205 du 10 Novembre 1979, soit du décret n° 85.59 du 23 Mars 1985.

Trois (03) Exemples :

1°)- Un administrateur nommé es-qualité le 1er janvier 1983 et transplanté au 1er janvier 1985 au 1er échelon de son corps en dégageant à cette dernière date un reliquat d'ancienneté d'un (01) an.

L'intéressé a été promu au 2ème échelon 1er juillet 1985 et dégagé au 31 décembre 1986 un reliquat d'ancienneté d'un (01) an et six (06) mois.

Antérieurement à sa nomination, l'intéressé avait exercé :

a)- En qualité d'agent contractuel dans les Administrations Publiques : tous postes confondus (Attaché d'administration puis Administrateur contractuel du 1er juin 1980 au 31 décembre 1982, date à laquelle il remplissait les conditions pour être nommé dans le cas.

b)- En qualité d'agent d'une entreprise publique ou d'un organisme public :

- Du 15 juin 1975 au 15 octobre 1987 auprès d'une entreprise.
- Du 1er janvier 1979 au 31 Mai 1980 auprès d'un organisme privé.

L'antériorité professionnelle de cet agent sera valorisée ainsi qu'il suit :

- Au titre des années d'exercice auprès de l'administration publique :

Du 1er juin 1980 au 1er décembre 1982 soit 2 ans 6 mois. L'intéressé ne remplit pas des conditions statutaires d'accès au corps de référence, la période d'exercice suscitée sera validée de moitié soit :

2ans + 6 mois = 1an 3 mois

- Au titre des années d'exercice auprès des autres secteurs d'activité :

- Auprès de l'organisme public du 15 juin 1976 au 15 octobre 1978 soit 2 ans 4 mois
- Auprès de l'organisme privé du 1er janvier 1979 au 31 mai 1980 soit 1 an 5 mois.
- soit une ancienneté globale de 3 ans 9 mois.

Cette période d'exercice sera validée de moitié soit :

$$\frac{3 \text{ ans} + 9 \text{ mois}}{2} = 1\text{an } 10 \text{ mois } 15 \text{ jours.}$$

(1 an 3 mois) + (1an 10 mois 15 jours) = 3 ans 1 mois 15 jours

Ce reliquat d'ancienneté ne pouvant permettre à l'intéressé d'avancer au 3ème échelon (durée exigée 3 ans 6 mois) sera ajouté au reliquat dégagé au titre de l'avancement normal de l'intéressé qui aura ainsi un reliquat global de (1an 6 mois + 3 ans 1 mois 15 jours) 4 ans 7 mois 15 jours, arrêté au 31 décembre 1986, et qui sera utilisé pour l'avancement normal dans le cadre de sa procédure réglementaire.

2")- soit une sage femme (technicien paramédical) qui a exercé en qualité de fonctionnaire du 1er juin 1975 dans un secteur sanitaire.

- Du 15 juillet 1975 au 20 juin 1982 auprès d'une entreprise publique.

- Du 1er juillet 1982 au 15 octobre 1984 auprès d'un secteur sanitaire en qualité de temporaire (supplément ou vacataire).

Nommée à nouveau dans un corps d'origine du 1er novembre 1984, elle a bénéficié d'un recyclage et a été nommée en qualité de Technicienne Supérieure, le 1er novembre 1987 et titularisée le 1er novembre 1988.

L'antériorité professionnelle de cet agent sera validée ainsi qu'il suit :

- Au titre des années d'exercice auprès des Secteurs sanitaires

- En qualité de fonctionnaire du 1er juin 1975 soit :

(5) cinq ans = 2 ans 6 mois (les conditions d'accès au corps d'origine étant
2

inférieures à celles du corps actuel.

- En qualité de suppléante ou vacataire du 1er juillet 1982 au 15 octobre 1984 soit :

2 ans 3 mois 15 jours = 1 an 1 mois 22 jours.
2

- Au titre des années d'exercice auprès de l'entreprise publique.

L'intéressée bénéficiera d'un reliquat d'ancienneté de : du 15 juillet 1975 au 20 juin 1982 soit : 6 ans 11 mois 5 jours = 3 ans 5 mois 17 jours.

Aussi, l'intéressée bénéficiera au titre de l'ensemble de son antériorité professionnelle d'un reliquat d'ancienneté global de : (3 ans 7 mois 22 jours) + (3 ans 5 mois 17 jours) = 7 ans 1 mois 9 jours.

A ce reliquat, il convient d'ajouter la période de stage (1 an). Aussi, l'intéressée aura un reliquat global de 8 ans 1 mois 9 jours et sera translatée au 2ème échelon au

- Cas d'un agent ne remplissant pas les conditions statutaires au corps de référence.

3)- Soit un sous-officier de l'armée Nationale Populaire qui a exercé du 1er janvier 1965 au 20 juillet 1976 dans les services du Ministère de la Défense Nationale.

- A exercé dans une entreprise publique du 1er Août 1976 au 20 octobre 1980.

En qualité de contractuel dans un établissement public du 1er novembre 1980 au 31 décembre 1984 en qualité de technicien.

Nommé en qualité de technicien des travaux publics du 1er janvier 1985 et titulaire dans le corps le 1er janvier 1987 (stage de 2 ans), le statut particulier du corps des techniciens des travaux publics. L'antériorité professionnelle de cet agent sera validée ainsi qu'il suit :

- Au titre des années d'exercice auprès de l'ANP : du 1er janvier 1967 au 20 juillet 1976 soit : 9 ans 6 mois 20 jours = 4 ans 2 mois 10 jours.
2

(date du 1er janvier 1967 correspond à celle de l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 66.133 du 2 juin 1966 portant Statut Général de la Fonction Publique).

Au titre des années d'exercice auprès de l'entreprise publique du 1er Août 1976 au 20 octobre 1980 soit :

4 ans 2 mois 20 jours = 2 ans 25 jours
2

L'intéressé bénéficiera au titre de l'ensemble de son antériorité professionnelle d'un reliquat d'ancienneté global de:

(4 ans. 9 mois 10 jours) + (2 ans. 1 mois 10 jours) + (2 ans. 25 jours) = 8 ans. 11 mois 15 jours.

Le reliquat global de cet agent sera 8 ans 11 mois 15 jours + 2 ans (période de stage) = 10 ans 11 mois 15 jours.

Aussi l'intéressé sera reclassé au 3ème échelon et dégagera au 1er Janvier 1987 un reliquat de 11 mois 15 jours.

3- Exemple d'agent contractuel :

a)- *Remplissant les conditions de qualification :*

- Cas d'un ingénieur en informatique recruté par une entreprise et qui a exercé du 1er Juin 1974 au 14 Septembre 1975. Appelé au service national le 15 Septembre 1975 et réintegré le 15 Septembre 1977, l'intéressé a repris son poste le 16 Septembre 1977 et a exercé jusqu'au 30 Décembre 1985.

Recruté par une administration en qualité d'Ingénieur d'Etat contractuel à compter du 1er Janvier 1986.

L'intéressé bénéficiera d'une indemnité d'expérience professionnelle calculée ainsi qu'il suit:

- Au titre des années d'exercice auprés de l'entreprise publique.

Du 1er Juin 1974 au 30 Décembre 1985 = 11 ans 7 mois. Soit une indemnité égale à:

11 ans x 0,7 % x 443 x 10 DA = 341, 11 DA.

Remarques :

- L'indice 443 correspond à l'indice de classement d'Ingénieur en Informatique.

- La tranche de 7 mois sera préservée par l'intéressé comme reliquat d'ancienneté.

- Au titre des années d'exercice auprès de l'administration du 1er Janvier 1986 au 31 Décembre 1988 (date arrêtée pour le calcul de l'ancienneté) soit : 3 ans. Soit une I.E.P de :

3 ans x 1,4% x 443 x 10 DA = 186,06 DA

Par conséquent, l'intéressé bénéficiera au titre de totalité de son antériorité professionnelle d'une IEP égale à:

341,11 DA 186,06 DA 17 DA.

b)- *Ne remplissant pas les conditions de titres statutaires :*

Un administrateur contractuel recruté depuis le 1er Juin 1976.

Antérieurement, il a exercé auprès d'une entreprise du 1er Novembre 1970 au 20 Décembre 1975.

L'intéressé bénéficiera d'une indemnité d'expérience professionnelle calculée ainsi qu'il suit :

- Du 1er Novembre 1970 au 20 Décembre 1975 soit 5 ans 1 mois 20 jours.

- Du 1er Juin 1976 au 31 Décembre 1988 soit :

Soit une ancienneté globale de 17 ans 8 mois 20 jours.

L'intéressé bénéficiera d'une indemnité égale à :

17 ans x 0,7% x 392 x 10 = 466,48 DA.

Remarques:

- L'indice 392 correspond à la section 1 de la catégorie de classement du poste occupé (administrateur).

- La tranche de (8mois 20 jours) sera préservée par l'intéressé comme reliquat d'ancienneté.

SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT
DIRECTION GENERALE
DE LA FONCTION PUBLIQUE

Alger le 13 Mai 1989

N° 5083/DSEP/ SDOC

CIRCULAIRE ADDITIVE A LA CIRCULAIRE N° 1 DU
8 JANVIER 1989 RELATIVE A L'AVANCEMENT DES FONCTIONNAIRES

Objet : *Avancement des fonctionnaires.*
R é f : *- Décret n° 85.59 du 23 Mars 1985 portant statut type des travailleurs des Institutions et Administrations Publiques.*
- Circulaire n° 1 du 8 Janvier 1989.

Additionnellement à ma circulaire n° 1 du 8 Janvier 1989, relative à l'avancement des fonctionnaires, la présente circulaire a pour objet de répondre à des questions soulevées par des services gestionnaires et relatives à l'avancement des fonctionnaires appartenant aux corps classés aux ex-échelles 1 et 2 des traitements et des titulaires de fonctions supérieures ou de postes supérieurs.

1- ***Cas des fonctionnaires appartenant aux ex-échelles 1 et 2 des traitements des fonctionnaires :***

A la question relative à l'avancement de cette catégorie de fonctionnaires, il convient de rappeler qu'en application des dispositions de l'article 68 du décret n° 85-59 du 23 Mars 1985, sus-cité en référence, les sections des catégories de classement des postes de travail comportent 10 échelons indiciaires correspondant à l'avancement sanctionnant l'ancienneté.

Par conséquent, les fonctionnaires sus-cités bénéficient à l'instar des autres catégories de fonctionnaires du droit à l'avancement jusqu'au 10ème échelon et ce dans les conditions fixées par ma circulaire n° 1 du 8 Janvier 1989 susréférencée.

Aussi, pour l'avancement des intéressés, il sera tenu compte de l'ensemble de leur ancienneté dégagée au 31 Décembre 1984.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الأولى
المديريـــة العامـــة للوظيف العمـــــومـــي
مديرية القوانين الأساسيـــة للـــوظـــائف العمـــوميـــة
رقـــم:4589 / م 3

الجزائـــــر في: 29 مـــاي 1988

منشـــور يبـــين شروط و كيفيات تطبيق المرسوم رقم 85 . 58 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعـــويض الخـــبرة.

حدد المرسوم رقم 85 . 58 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة شروط و كيفيات تقييم الأقدمية المهنية التي قضاها الموظفون في قطاع الإدارة العمومية أو في قطاعات النشاط الأخرى ، و التي لم تحسب وفقا لنظام الدرجات.

إعتبارا لأهمية و لضرورة تطبيق النظام الجديد للتصنيف ، أجل العمل بالأحكام السالفة الذكر إلى غايـــة إتمـــام عمليـــة التصنيف و ترتيب الأقدمية حسب نظام الدرجـــــات.

و بعد أن تمت هذه العملية الآن يستلزم الأمر ، اليوم ، توضيح الشروط و كيفيات العمل بأحكام المرســـوم رقم 85 . 58 المذكور أعلاه لا سيما مادته 8 فقرة 2 المخصصة للأحكام الخاصة المطبقة على قطـــاع الإدارة العموميـــــة.

- الأقدمية المهنية القابلة للتقييم:

تقيم سنـــوات الأقدميـــة المقضيـــة مـــن قبل الموظفيـــن في قطـــاع الإدارة العموميـــة أو فـــي قطـــاع آخـــر ، التـــي لـــم تحسب وفقـــا لنظام التقييم بالدرجـــات .

و لا يمكـــن أن تكـــون الفتـــرة القابلـــة للتقييم ســـابقـــة لـــ: 01 جـــانفي 1967 تـــاريـــخ ســـريـــان الأمـــر رقـــم 66 . 133 المـــؤرخ في 02 جـــوان 1966 المتضمـــن القـــانـــون العـــام للوظيف العمـــومـــي .

و تستبعـــد من التقييم الفتـــرات المعتمـــدة بعنـــوان النصـــوص التـــي تحكـــم المنـــح العـــســـكـــرية أو المقـــضية فـــي قطـــاع الإدارة العمـــومية قبل التاريـــخ الذي أصبح الموظف تتوفـــر فيـــه الشروط القانـــونية للإلتحاق بسلكـــه.

و تسلـــم شهـــادات العمل المبينـــة للأقـــدمية المهنيـــة ، مـــن قبل الهيئـــــة أو الهيئـــــات المـــستخدمـــة الأصليـــة وتصـــادق عليهـــا السلطـــة التـــي لهـــا حـــق التعييـــن.

و فيمـــا يخص شهـــادات العمل المسلمـــة مـــن قبل الهيئـــات المستخدمـــة فـــي القطـــــاع الخـــــاص ، ينبغـــــي أن تكـــون مصـــادق عليهـــا من طـــرف صنـــدوق الضمـــان الإجتمـــاعـــي الذي كـــان العـــامل تبعـــا لـــه.

كيفيـــــة التقيـــــيـــم:

وفقـــا لأحكـــام المـــادة 8 الفقـــرة 2 من المرســـوم رقـــم 85 . 58 الســـالف الذكـــر فـــإن الأقدميـــة غيـــر المعتمـــدة حسب نظـــام الدرجـــات ، تقـــيم حسب النمـــاذج التـــاليـــة:

- 1.40 % عـــن كل ســـنـــة مقضيـــة فـــي قطـــاع الإدارة العمـــوميـــة.
- 0.70 % عـــن كل ســـنـــة مقضيـــة فـــي قطـــاعـــات النشـــاط الأخـــرى.

و يتبين عن ذلك أن أقدمية الموظف المهنية المقضية في باقي قطاعات النشاط الأخرى تقيم بنصفها بالنظر لتلك الأقدمية المقضية في قطاع الإدارة العمومية.

و عليه ينجم ، أن هذا التقييم يطابق على صعيد مدد الترقية ، بالمدة القصوى كما هي محددة بالمرسوم رقم 85 . 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

لذا و بهدف تجسيد الأقدمية و تمكين إعتمادها في إطار نظام التقييم بالدرجات حسب سنوات الأقدمية:

- بكاملها بالنسبة للفترات المقضية في قطاع الإدارة العمومية.
- بنصفها بالنسبة للفترات المقضية في باقي قطاعات النشاط الأخرى.

و بعد تقييمها ، حسب هذا المنوال ، تحسب هذه الأقدمية لترقية الموظفين في آخر رتبهم على أساس المدة القصوى مع عدم مراعاة إجراء التسيير في جدول الترقية كما هو منصوص عليه في المادة 76 من المرسوم المذكور.

إن الأقدمية المتبقية بعنوان هذه الترقية ، يحتفظ بها و تضاف للأقدمية الإجمالية للعون المعني و تستعمل لترقيته في إطار الإجراءات السارية المفعول.

الإجـــــــــراءات:

يتم ترتيب الموظفين المعنيين حسب نموذج القرار المرفق و يخضع هذا القرار لتأشيرة هيئات المراقبة.

تاريخ السريان:

يسري مفعول ترتيب الموظفين إبتداء من تاريخ التوقيع على قرارات الترتيب الذي لا يمكن أن يكون سابقا لتأشيرة هيئات المراقبة.

الرجاء إتخاذ اللإجراءات اللازمة قصد تطبيق هذا المنشور و إبلاغ مصالح المديرية العامة للوظيف العمومي بأي صعوبة تعترضكم.

المدير العام للوظيف العمومي

م . ك . العلمي

الأمانـــة العامـــة للحكومـــة
المديرية العامة للوظيفة العمومية
الرقم 05 /ك خ /م ع و ع/ 2010.

الجزائر في 02 ماي 2010

السيـــدة والســـادة رؤســـاء مفتشيـــة الوظيفـــة العموميـــة

رقم : 2011
تاريخ : 04 ماي 2010

الموضوع : ف/ي اعتماد الأقدمية المهنيـــة المكتسبة قبل التوظيف.
المرجـــع : البرقية الرسمية رقم 497 المؤرخة في 21 أفريل 2010.

عطفا للبرقية المبينة في المرجع أعلاه المتعلقة باعتمـــاد الأقدميـــة المهنية، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه في إطار تطبيق أحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحـــدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، فإن اعتماد الأقدمية المهنية المكتسبة قبل تعيين الموظف يتم بعد ترسيمه بمعـــدل 1,40 % مـــن الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط فـــي المؤســـسات والإدارات العموميـــة و0,70 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في قطاعات أخرى.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة أن إجراءات اعتماد الأقدميـــة المهنيـــة للموظفين تحسب وفقا لنظـــام الـــدرجات وهـــذا طبقـــا لأحكـــام المنـــشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989.

من جهة أخرى، يجب الإشارة أن تعويض الخبرة المهنية بالنـــسبة للأعوان المتعاقدين حسب الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقـــم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 والتعليمة رقم 10 المؤرخـــة فـــي 14 جانفي 2008 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم.

وعليه، أطلب مـــنكم الـــسهر علـــى التطبيـــق الـــصارم لتـــدابير

CP

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

وزارة الماليـة

يـــربة العـــامة
للمـيزانيـــة

MARS 2010

N° 00003516 DGB/DRBCD/SDRI

Alger, le

INSFP DE BEAULIEU
Courrier Arrivée
Le 24 JUIN 2010 N° 439

MONSIEUR LE CONTROLEUR FINANCIER
DE LA WILAYA D'AIN DEFLA

OBJET : A/S de la valorisation de l'ancienneté acquise avant le recrutement dans les institutions et administrations publiques.

REFER : V/ Envoi N° 18/MF/DGB/DRB/CFA du 18 Janvier 2010.

Par envoi visé en référence, vous avez bien voulu demander des éclaircissements quant aux modalités de prise en charge de l'expérience professionnelle des fonctionnaires au titre d'activités salariales avant leur recrutement.

Comme suite, j'ai l'honneur de vous faire connaitre qu'en application des dispositions de l'article 16 du Décret présidentiel n° 07-304 du 29 Septembre 2007 fixant la grille indiciaire et le régime de rémunération des fonctionnaires, la prise en compte de l'expérience professionnelle acquise avant le recrutement d'un fonctionnaire s'effectue après sa titularisation au taux de 1,4 % du traitement de base par année d'activité dans les institutions et administrations publiques, et au taux de 0,7 % du traitement de base par année d'activité dans les autres secteurs.

Il convient de préciser que les modalités de valorisation de l'expérience professionnelle, continuent à être régies par la circulaire n° 2 du 13 Mars 1989, expliquant les modalités d'application du Décret exécutif n° 85-58 relatif à l'indemnité d'expérience, sauf dispositions contraires (cf. Article 17 du Décret présidentiel n° 07-304 du 29 Septembre 2007 précité).

En tout état de cause, la valorisation de l'expérience professionnelle pour les fonctionnaires ne peut correspondre, en aucun cas, à un montant fixe, qui sera attribué aux intéressés. Cette valorisation est opérée **après titularisation** du fonctionnaire concerné et demeure calculée dans les mêmes formes prévues par la circulaire du 13 Mars 1989, sauf dispositions contraires.

Aussi, pour les agents contractuels, la valorisation de l'indemnité de l'expérienc professionnelle, est exprimée en **montant** calculé conformément au point 2 de l'Article 24 d Décret présidentiel n° 07-308 du 29 septembre 2007 fixant les modalités de recrutement de agents contractuels, leurs droits et obligations, les éléments constitutifs de leur rémunération les règles relatives à leur gestion ainsi que le régime disciplinaire qui leur est applicable. C montant est déterminé, après présentation des documents justificatifs, dès le recrutement d l'agent. Il est révisé en cas de renouvellement de son contrat (cf. exemples cités au point 4.4 ainsi que le point 8-2 de l'Instruction n° 10 du 14 Janvier 2008 relative à la mise en œuvre d nouveau dispositif de classification et de rémunération des agents contractuels).

مدير التنظيم الميزاني و الرقابة
المشتركة للنفقات

Copies pour :

- Mesdames et Messieurs les Contrôleurs financiers.
- Monsieur le Directeur de la réglementation et de l'exécution comptable des budgets Direction Générale de la Comptabilité.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاســـــة الجمهورية ELAHCENE BRAHIM

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 03 أوت 2010

الرقم: /م ع و ع/م ف أ ن إ/2010.

6882

السيد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بتلمسان

المديرية العامة للوظيفة العمومية مفتشية تلمسان رقم: 44721 التاريخ: 10 أوت 2010

الموضوع : ف/ي الخبرة المهنية

المرجـــع : مراسلتكم رقم 2010/5600.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالاستفسار عن إمكانية استفادة الأعوان المتعاقدين العاملين بنظام التوقيت الجزئي من تعويض خبرتهم المهنية، كما تستفسرون عن إمكانية استفادة الموظفين المرسمين الذين مارسوا نشاطا مدفوع الأجر بصفة مؤقتين من تعويض خبرتهم المهنية.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه بالنسبة للأعوان المتعاقدين العاملين بنظام التوقيت الجزئي يمكنهم الاستفادة من تعويض خبرتهم المهنية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

أما فيما يخص الأقدمية المهنية المكتسبة بصفة أعوان مؤقتين قبل 31 ديسمبر 2007، و الذين تم توظيفهم للقيام بأعمال لمدة تساوي أو تقل عن خمس (5) ساعات في اليوم، فلا يمكن اعتمادها وذلك لأن التنظيم الساري المفعول لا ينص على مثل هذا الإجراء.

نسخة إلى السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية تلمسان

الأمين العام للحكومة

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. فرشيو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـة

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية

رقم /م ع و ع/م ق أ و ع/إ م ب/م ف أ ن إ/2010 الجزائر في .....3 يونيو 2010

2738

التاريخ :
الرقم :

السيد رئيس جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
- مديرية المستخدمين و التكوين -

الموضوع: ف/ي استفسار.
المرجـــع: مراسلتكم رقم 2010/290.

تفضلتم بموجب المراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالإستفسار عن إمكانية اعتماد الأقدمية المهنية المكتسبة في إطار عقود ما قبل التشغيل.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه لا يمكن اعتماد الخبرة المهنية في إطار عقود ما قبل التشغيل، باعتبارها عقود عمل أولية.

عن الأمين العام للحكومة،
و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خوشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاســـــة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية
رقم 378 /م ع و ع/م ق أ و ع/لا م ب/م ف أ ن /2010

الجزائر في 07 سبتمبر 2010

7803

سيدي،

تفضلتم بموجب مراسلتكم، بالاستفسار عن إمكانية اعتماد سنوات خبرتكم المهنية المكتسبة بصفة كاتب إدارة بلدي مؤقت من الفترة الممتدة من تاريخ 15 سبتمبر 1990 إلى غاية 15 ديسمبر 2006.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه لا يمكن اعتماد خبرتكم المهنية بصفة عون مؤقت طبقا للمنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام.

نسخة إلى السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية سطيف.

مفتشية الوظيف العمومي

رقم :

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبيـه

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية
رقم /م ع و ع/م ق أ و ع/إ م ب/م ف أ ن إ/2010 5387 الجزائر في 2010 5 15

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية
لولاية الجزائر

الموضوع: ف/ي الخبرة المهنية.
المرجـــع: مراسلتكم رقم 2010/474.

تفضلتم بموجب المراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالإستفسار عن كيفية حساب الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف، فهل يمكن الاستمرار باعتماد الطريقة السابقة المتمثلة في الترقية في الدرجات أو الاعتماد على النسبة المئوية، أي على شكل قيمة مالية.

ردا على ذلك ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الخبرة المهنية المكتسبة قبل التوظيف يتم اعتمادها وفقا لنظام الدرجات و ذلك طبقا للمنشور رقم 5 المؤرخ في 2 ماي 2010 المتعلق باعتماد الأقدمية المهنية المكتسبة قبل التوظيف.

الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ع. خرشي

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE
DU BUDGET

N° 00003516 MF/DGB/DRBCD Alger, le 31/03/2010

MONSIEUR
LE CONTRÔLEUR FINANCIER
DE LA WILAYA D'AIN DEFLA

Objet : A/S de la valorisation de l'ancienneté acquise avant le recrutement dans les institutions et administrations publiques.

Réf. : V/Envoi N° 18/MF/DGB/DRB/CHLEF/CFA du 18 janvier 2010.

Par envoi visé en référence, vous avez bien voulu demander des éclaircissements quant aux modalités de prise en charge de l'expérience professionnelle des fonctionnaires au titre des activités salariales avant leur recrutement.

Comme suite, j'ai l'honneur de vous faire connaître qu'en application des dispositions de l'article 16 du Décret Présidentiel n° 07-304 du 29 septembre 2007 fixant la grille indiciaire et le régime de rémunération des fonctionnaires, la prise en compte de l'expérience professionnelle acquise avant le recrutement d'un fonctionnaire s'effectue après sa titularisation au taux de 1,4 % du traitement de base par année d'activité dans les institutions et administrations publiques, et au taux de 0,7% du traitement de base par année d'activité dans les autres secteurs.

Il convient de préciser que les modalités de valorisation de l'expérience professionnelle continuent à être régies par la circulaire n°2 du 13 mars 1989, expliquant les modalités d'application du Décret exécutif n° 85-58 relatif à l'indemnité d'expérience, sauf dispositions contraires (cf. Article 17 du Décret Présidentiel n° 07-304 du 29 septembre 2007 précité).

En tout état de cause, la valorisation de l'expérience professionnelle pour les fonctionnaires ne peut correspondre, en aucun cas, à un montant fixe, qui sera attribué aux intéressés. Cette valorisation est opérée **après titularisation** du fonctionnaire concerné et demeure calculée dans les mêmes formes prévues par la circulaire du 13 Mars 1989, sauf dispositions contraires.

Aussi, pour les agents contractuels, la valorisation de l'indemnité de l'expérience professionnelle, est exprimée en **montant** calculé conformément au point 2 de l'Article 24 du Décret Présidentiel n° 07-308 du 29 septembre 2007 fixant les modalités de recrutement des agents contractuels, leurs droits et obligations, les éléments constitutifs de leur rémunération, les règles relatives à leur gestion ainsi que le régime disciplinaire qui leur est applicable. Ce montant est déterminé, après présentation des documents justificatifs, dès le recrutement de l'agent. Il est révisé en cas de renouvellement de son contrat (cf. exemples cités au point 4.4 ainsi que le point 8-2 de l'Instruction n° 10 du 14 janvier 2008 relative à la mise en œuvre du nouveau dispositif de classification et de rémunération des agents contractuels).

Le Directeur de la Réglementation Budgétaire
et du Contrôle Préalable de la Dépense
L.FAID

Copies pour :
- Mesdames et Messieurs les Contrôleurs financiers.
- Monsieur le Directeur de la réglementation et de l'exécution comptable des budgets Direction Générale de la Comptabilité.

17 جويلية 2010

6344

السيد والي ولاية سطيف
- مديرية الإدارة المحلية -

الموضوع : ف/ي الخبرة المهنية.
المرجـــع : مراسلتكم رقم 995/ 2010.

تفضلتم بموجب المراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالاستفسار عن كيفية تطبيق أحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، بالنسبة لموظف مارس نشاطا مدفوع الأجر في إدارة عمومية لمدة خمس (5) سنوات و ثمانية (8) أشهر و عشرة (10) أيام.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن استفساركم قد تم التكفل به ضمن أحكام المنشور رقم 05 المؤرخ في 02 ماي 2010، يتعلق باعتماد الأقدمية المهنية المكتسبة قبل التوظيف، فطبقا لذات المنشور و في إطار تطبيق أحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 السالف الذكر، فإن إجراءات اعتماد الأقدمية المهنية للموظفين تحسب وفقا لنظام الدرجات و هذا طبقا لأحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاســـــة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية
رقم: [illegible] ف/2011

الجزائر في 23 ماي 2011

سيدي ،

تفضلتم بموجب مراسلتكم الواردة إلى مصالحي بتاريخ 18 أفريل 2011، بالاستفسار عن إمكانية استفادتكم من تعويض خبرتكم المهنية للفترة الممتدة من 20 ديسمبر 1992 إلى غاية تاريخ إعادة إدماجكم في 15 ماي 2006 في إطار المصالحة الوطنية.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه وفقا لأحكام المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 أفريل 2006 المتعلق بإعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع تسريح أو عزل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، فإن الفترة الممتدة من تاريخ التسريح أو العزل إلى غاية تاريخ الإدماج تعتبر فترة عمل غير مؤداة لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الخبرة المهنية، أما الأقدمية المكتسبة في السلك أو الرتبة الأصلية قبل التسريح أو العزل، فتؤخذ بعين الاعتبار في حساب الخبرة المهنية و تطور المسار المهني للموظف.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام.

[illegible]

نائب مدير الأجور و النظام الاجتماعي

نسخة إلى السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية سطيف

[illegible]

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم 720/ م ع و ع/ م ف أ ن إ/2013

الجزائر في 23

سيدي ،

تلقيت إرسالكم الوارد إلى مصالحي بتاريخ 19 ديسمبر 2012، الذي تستفسرون من خلاله حول أحقيتكم في الإستفادة من احتساب الخبرة المهنية .

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أنكم تشغلون رتبة مفتش للغابات منذ 15 ديسمبر 2007 إلى يومنا هذا، وقد سبق لكم وأن عملتم كعون مؤقت بالتوقيت الجزئي (05) ساعات في اليوم، بالمركز الإستشفائي الجامعي بن فليس التوهامي – باتنة – منذ تاريخ 08 نوفمبر 2003.

بعد الدراسة ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الأقدمية المهنية المكتسبة من قبل الأعوان المؤقتين قبل 31 ديسمبر 2007، الذين تم توظيفهم للقيام بأعمال لمدة تساوي أو تقل عن خمس (05) ساعات في اليوم، لا يمكن اعتمادها ، طبقا لأحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989، الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 85- 58 المؤرخ في 23 مارس 1987، المتعلق بتعويض الخبرة المهنية .

تقبلوا ، سيدي ، فائق عبارات التقدير والإحترام

السيد ربيعي محمد رضا

حي 410 مسكن رقم 297 عمارة 30 باتنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

بريد الوصول
التاريخ : 16 MARS 2014
الرقم : 868

الرقم : /م ع و ع/م ف أ ن إ /2013.

الجزائر في 22 أكتوبر 2013

10396

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية باب الوادي

ولاية الجزائر

الموضوع : ف/ي الخبرة المهنية.

المرجع : مراسلتكم رقم 615 الواردة إلى مصالحي بتاريخ 29 سبتمبر 2013 .

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن كيفية إعتماد الأقدمية المهنية بالنسبة لموظفين مرسمين على مستوى مصالحكم مارسوا نشاطا مدفوع الأجر بصفة أعوان متعاقدين بالتوقيت الكامل و التوقيت الجزئي.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم إلى أن الاقدمية المهنية المكتسبة بصفة أعوان مؤقتين قبل 31 ديسمبر 2007، و الذين تم توظيفهم للقيام بأعمال لمدة تساوي أو تقل عن خمس (05) ساعات في اليوم، لا يمكن اعتمادها، أما الأقدمية المهنية المكتسبة بصفة أعوان متعاقدين بالتوقيت الجزئي ابتداء من 01 جانفي 2008، فيمكن اعتمادها.

و تجدر الإشارة، إلى أن إجراءات اعتماد الأقدمية المهنية للموظفين، تحسب وفقا لنظام الدرجات طبقا لأحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بتعويض الخبرة المهنية، و هذا عملا بأحكام المنشور رقم 05 المؤرخ في 02 ماي 2010، المتعلق باعتماد الأقدمية المهنية المكتسبة قبل التوظيف.

تقبلوا، السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، فائق التقدير و الاحترام.

نائب مدير الأجور والنظام الاجتماعي

أحمد بوزيدي

نسخة للإعلام إلى السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر

نسخة للإعلام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم : /م ع وع/م ق أ و ع/م ف أ ن إ/2014.

الجزائر في
17 جويلية 2014

6405

سيدي،

تفضلتم بموجب مراسلتكم الواردة إلى مصالحي بتاريخ 29 جوان 2014، بالاستفسار عن الحالات الاتية:

1- الإمكانيات و الرتب المتاحة لكم في حالة حصولكم على شهادة جامعة التكوين المتواصل.

2- كيفية اعتماد خبرتكم المهنية المكتسبة في القطاع الخاص قبل التوظيف، هل يكون خلال فترة التربص أم بعد نهاية ذات الفترة؟

3- بالنسبة للبرقية رقم 508 المؤرخ في 18 افريل 2011 المتعلقة بتحويل الموظفين حديثي التوظيف، هل تخص المتربصين أم لا؟

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه : بالنسبة لاستفساركم الأول، فإنه في حالة حصولكم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية من جامعة التكوين المتواصل، يمكنكم الالتحاق بإحدى رتب الوظيفة العمومية، حسب التخصصات المطلوبة في المقرر رقم 13 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات و المؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.

اما بالنسبة لاستفساركم الثاني، فإنه وفقا لأحكام المادة 90 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن فترة التربص فترة خدمة فعلية، و تؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية في الدرجات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لأحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، فإن الموظف الذي مارس نشاطا مدفوع الأجر قبل توظيفه يستفيد بعد ترسيمه في رتبته من احتساب خبرته المهنية المكتسبة.

و بالنسبة لاستفساركم الثالث، فإن البرقية رقم 508 المؤرخة في 18 افريل 2011، سالفة الذكر، تتعلق بالموظفين و لا تخص المتربصين.

تقبلوا، سيدي، فائق التقدير و الاحترام.

السيد:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأوّل

المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مديرية التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: 10630/و أ/م ع و ع إ إ/م ت ق أ و ع/م ف م ن إ/ 2015. الجزائر في 27 جويلية 15

السيـد المدير العام للميزانية

الموضوع : ف/ي اعتماد الخبرة المهنية المكتسبة بصفة عون متعاقد بالتوقيت الجزئي.

المرفقات: 01.

تلقت مصالحي مراسلة مصالح المراقبة المالية لبلدية سعيدة التي تجدون في طيه نسخة منها، تستفسر من خلالها حول إمكانية اعتماد سنوات الخبرة المهنية المكتسبة بصفة عون متعاقد بالتوقيت الجزئي (5 ساعات)، في الحالات الآتية:

1- بعد التوظيف في وظيفة عمومية.

2- بعد التوظيف في منصب شغل بصفة عون متعاقد للعمل بالتوقيت الكامل.

3- بعد تكييف عقد العمل من التوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل.

بهذا الصدد، يشرفني أن أنهي الى علمكم أنه وحرصا على توحيد إجراءات احتساب تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في هذا الإطار، فمن وجهة نظر مصالحي، فإن اعتماد الأقدمية المهنية للأعوان المتعاقدين بالتوقيت الجزئي (5 ساعات) في المؤسسات والإدارات العمومية بعد توظيفهم في وظائف عمومية، تحسب بالنصف، لترتيبهم في الدرجات، استنادا الى الأحكام التنظيمية سارية المفعول في هذا المجال، لاسيما المنشور رقم 02 المؤرخ في 13 مارس 1989 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بتعويض الخبرة المهنية، والمرسوم الرئاسي رقم07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم.

أما في حالة التوظيف بصفة عون متعاقد بالتوقيت الكامل أو في حالة إعادة تكييف عقد العمل إلى التوقيت الكامل، فيحتفظ العون المتعاقد بمبلغ تعويض الخبرة المهنية المكتسب خلال عمله بالتوقيت الجزئي، ويضاف الى عناصر الراتب الأخرى لمنصب العمل الجديد، إذ يستمر العون المعني في تقاضي هذه الزيادة عن تعويض الخبرة المهنية، في شكل مبلغ ثابت إلى غاية التوقف عن النشاط.

كما أنه يستفيد ابتداء من تاريخ إعادة تكييف عقد عمله أو توظيفه بالتوقيت الكامل، من تعويض الخبرة المهنية والتي تحتسب وفقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308، المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم والعناصر المشكلة لرواتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

تقبلوا، السيد المدير العام، أسمى عبارات التقدير و الاحترام.

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال

الوزير الأول
المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

نسخة للإعلام إلى: السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.